

الفروق

- 102 - وإن زوجت البكر وهى صغيرة فبلغت فمضى بعد العلم شء قبل أن تختار لم يكن لها الخيار بعد ذلك ولا يمتد خيار البلوغ مقدار المجلس .
- وخيار الطلاق والعتاق يختص بالمجلس ولا يبطل بمضى جزء من المجلس إذا لم يبطل خياره بمعنى من المعانى .
- والفرق أنها إذا كانت بكرا فبلغت فسكتت فى المجلس فسكوتها رضا منها فى الشرع بدليل ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال صمتها اقرارها وروى اذنها صماتها .
- وأما فى الطلاق فلم يجعل سكوتها بمنزلة الرضا فوقف على وجود ما يوجب بطلانها من جهتها فى المجلس ومفارقة المجلس كخيار القبول .
- 103 - ولو قال الولى للبكر إني أريد أن أزوجه فلانا فقالت غيره أولى منه لم يكن ذلك إذنا .
- ولو زوجها ثم أخبرها فقالت قد كان غيره أولى منه كان اجازة